على الراهن انه رهنه العين المرهونة بعشرة فقال الراهن بل بخمسة او ادعا
المرتهن انه ارتهنه بالدين كله وقال الراهن بل بنصفه فان القول قول
الراهن بيمينه في الحالين قوله كشهد يعني ان الراهن يصدق بيمينه كما
يصدق فيه الراهن من هذه المسايل المتقدم ذكرها من قوله وحلف من يجد
رجوعا الى هنا قوله وحلف مرتهن كذب باقرار معتبر يعني لو رهن المعتبر
جاريته فولدت فادعا انه وطيها منه من قبل بسابق لعقد الرهن فانكر المرتهن
فالقول قول المرتهن بيمينه فيحلف ما يعلم ذلك وكذا لو قال المعسر كنت
أعتقتها او اخبر بالمعتبر عن المعسر فانه يواخذ باقراره ويغرم قيمتها
رهنا مكانها قوله ولحوق سابق لعقد بقربه الراهن يعني لو اقر الراهن
ان في رقبة الرقيق المرهون حقا للغير سابق للرهن فكذبه المرتهن صدق المرتهن
بيمينه ويحلف على نفي العلم قوله ويغرم لا ان ردها المرتهن فنكل المقر له يعني
لا يلغوا اقرار الراهن في حق المقر له بل يغرم المقر للمقر له اذا حلف المرتهن لان
المقر حال بين المقر له وبين حقه بالرهن فان نكل المرتهن عن اليمين ردت اليمين
على المقر له لا على الراهن فان حلف بطل الرهن وتعلق حقه برقبة العبد وان لم
يحلف المقر له فوت الرهن بحاله ولا شي للمقر له واليه الاشارة بقوله لا ان ردها
المرتهن فنكل المقر له قوله ولمقر تحليف يعني لو اقر برهن او غيره لآخر ثم قال
المقر لم يكن اقراري عن حقيقة فله تحليف المقر له سوا ذكر لغلطه
وجها محتملا ام لا وقيل ليس له تحليفه حتى يذكر لغلطه وجها محتملا كقوله
طالعت جريده او ظننت وكيلي تعلق كذا وهي طريقة المراوزة والاولى
هي طريقة العراقيين قال النووي طريقة العراقيين اصح وانه هكذا

نعلق

فيما

نعلق عنده في المسابقة قوله ولمرتهن اليد يعني اذا لزم الرهن فاليد فيه للمرتهن
ولا تزال الا للانتفاع ان لم يكن الانتفاع به عند المرتهن لان منافع المرهون
للراهن وعليه مؤنته قوله وهي امانة يعني ان يد المرتهن يد امانة فان تلف
المرهون عنده من غير تعد ولو بعد انفكاكه لم يضمنه ولا يسقط بتلفه من الدين
شي قوله فان جعله مبيعا او عارية بعد شهر ضمن بعده يعني لو قال رهنت
منك هذه العين الى شهر ثم هي لك مبيعا بعد الشهر بكذا او قال ثم
هي لك بعد الشهر عارية فانه يفسد الرهن والبيع وهو في يده امانة قبل
مضي الشهر وان كان الرهن فاسدا الان فاسده لا يضمن ثم بعد الشهر
يكون مضمونا لحكم البيع الفاسد او العارية لان فاسد البيع مضمون
والعارية مضمونة قوله وفاسد كل عقد كصحيحه امانة وضمانا يعني
ان كلما لو صح عقده كان اليد عليه يد ضمان كالمبيع والعارية ونحوها
مما ينصح فاسده فهو مضمون وكلما لو صح من العقود لم يكن اليد فيه ضمان
كالجعالة والاجارة والرهن ونحوها فان المقبوض في فاسده غير مضمون
قوله غالبا يحترز عن عمل الشريك في الشركة الفاسدة فانه مضمون على
صاحبه وعمله في الصحيحة غير مضمون وفي المسابقة وعن الجزية اذا
عقدها الامام صحت وضمنت واذا عقدها غيره فسدت ولا ضمان قال
وكذا اذا قارض على ان الربح كله للمالك فانها فاسدة يعني المقارضة قال
وعمل العامل ضايع على الاصح وكذا لو ساقاه على ودي ليغرسه ويعمل عليه
وقدر المساقاة بمدة لا يثمر فيها غالبا فعمل كذلك فان العقد فاسد
وعمل العامل ضايع والحالة هذه فلا يستحق على المالك الودي اجرة

مضمون ع

[illegible]

بخلافه في الصحيحة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)